

مادة (٤)

ينشاً بالإدارة نظام إلكتروني مؤقت يكون معداً ومبرجاً للمهام المذكورة في المادتين (٥ ، ٦) من هذا القانون.

مادة (٥)

يختص الموقّع الحكومي بتوثيق المحررات التي يوجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها ومنها :

١- الوكالات والإقرارات الرسمية بمجمع أنواعها .

٢- العقود الرسمية التي يستلزم القانون إفراغها في محضر رسمي .

٣- عقود تأسيس الشركات وتعديلها وانقضاء الشركات وحلها أو التخارج منها .

٤- حصر إرث غير المسلمين من أصحاب البيانات السماوية .

٥- استخراج صور طبق الأصل وإصدار الشهادات عن المحررات المصدقة لدى الإدارة .

٦- عقود الهيئة والإقرار بالعدول عنها .

٧- التنازل والتخارج عن مستحقات الإرث .

٨- توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية لغير المسلمين من أصحاب البيانات السماوية ما لم يرغبوا في توثيقها لدى جهات التوثيق الخاصة بهم .

٩- وضع الصيغة التنفيذية على المحررات الواجبة التنفيذ .

١٠- المحررات الأخرى المتعلقة بأعمال التوثيق .

ويختص بتوثيق المحررات المتعلقة بالوقف والأحوال الشخصية للMuslimين أحد القضاة أو من يختصون بذلك من بين المؤثقين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية ، وللوزير أن يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٦)

تحدد اللائحة التنفيذية أنواع المحررات التي يختص الموقّع الأهلي بتوثيقها .

مادة (٧)

يشترط في الموقّع الأهلي :

أ- أن يكون كويتي الجنسية .

ب- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية معتمدة ، في الحقوق أو ما يعادلها صادرة من جامعة الكويت أو إحدى الجامعات المعترف بها .

ج- أن يكون محمد السيرة حسن السمعة .

د- أن تتوافق لديه خبرة عملية مدة لا تقل عن عشر سنوات .

هـ- أن يقدم عقد تأمين ساري المفعول طوال مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام عقد التأمين وحدود تغطيته للمسؤولة .

مادة (٨)

تقوم الإدارة بإثباتات المحررات التي يتم توثيقها في السجلات المعدة لذلك سواء أكانت ورقية أم إلكترونية ، وحفظ أصولها ، ووضع الصيغة التنفيذية على صورها الواجبة التنفيذ ، وإثباتها في الفهرس الخاصة بذلك ، وإعطاء الصور التي يطلبها ذوو الشأن .

مادة (٩)

على الموقّع قبل توثيق المحرر :

أ. أن يتثبت من شخصية ذوي الشأن وذلك بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه أو أي وثيقة رسمية أخرى صادرة من الدولة ، كما يجب على ذوي الشأن أو وكلائهم أن يحضرموا أمام الموقّع بأنفسهم .

وأن يتثبت من أهلية ذوي الشأن وصفاتهم ورضائهم وأن يتلو عليهم الصيغة الكاملة للمحرر ومرفقاته وبين لهم الآثار القانونية التي تترتب عليه دون أن يؤثر في إرادتهم ، وأن يثبت في المحضر أن القراءة قد ثبتت بالفعل في حضورهم وأنهم علموا بمحواها .

قانون رقم (١٠) لسنة 2020**بشأن التوثيق**

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون رقم (٤) لسنة 1961 بإصدار قانون العوائق والقوانين المعديل له ،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة 1980 والقوانين المعديل له ،

- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعديل له ،

- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة 1990 والقوانين المعديل له ،

- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعديل له ،

- وعلى القانون رقم (٧٨) لسنة 2019 في شأن حظر استعمال الشهادات العلمية غير المعادلة ،

- وعلى القانون رقم (١٢٤) لسنة 2019 بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجغرافية ،

وأقر مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرئ كل منها :

الوزير : وزير العدل .

الإدارة : إدارة التوثيق .

المؤوثق : الشخص الذي يهدى إليه القيام بأعمال التوثيق وما ارتبط بما سواه كان موئقاً حكومياً أو أهلياً .

الموقّع الحكومي : الموقّع بالإدارة المنوط به القيام بالأعمال المبينة بهذا القانون .

الموقّع الأهلي : من يرخص له القيام بالأعمال المبينة بهذا القانون .

السجل : المعد - ورقياً أو إلكترونياً - لإثبات المعاملات التي يجريها المؤوثق وفقاً لهذا القانون .

ذو الشأن : كل من يطلب توثيق المحرر أو تصدق توقيعه عليه أو يطلب إثبات تاريخ المحرر أو أي معاملة يجريها الموقّع بموجب هذا القانون .

نظام إلكتروني مؤقت: برنامج أو نظام إلكتروني لحساب آلي تم إعداده ليتصدر أو يستجيب للتصرف بشكل مستقل، كلياً أو جزئياً، دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له .

مادة (٢)

تشأ وزارة العدل إدارة للتوثيق يرأسها مدير، وتضم عدداً من المؤثقيين يتولون توثيق المحررات والتصديق على التوثيقات وإثبات التاريخ في المحررات العرفية ووضع الصيغة التنفيذية على صور المحررات الواجبة التنفيذ ، ويشمل ذلك جميع المحررات والتوثيقات الخمية الإلكترونية .

ويجوز بقرار من الوزير الترخيص للأفراد والشركات المهنية القيام بهذه الأعمال وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويؤدي المؤوثقون قبل مباشرة أعمالهم مبيناً أمام الوزير بأن يقوموا بأعمال وظائفهم بالصدق والأمانة .

مادة (٣)

للوزير أن يفوض أيّاً من المؤثقيين في القيام بأعمال التوثيق داخل وخارج دولة الكويت ، وله أن يفوض مثلي الحكومة في الخارج في القيام بأعمال التوثيق خارج دولة الكويت .

مادة (16)

لا يجوز تسلیم صورة تنفيذية ثانية من المحرر المؤتّق إلا بأمر من قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الكلية .

مادة (17)

لا يجوز أن تنقل من الإدارة أصول المحررات التي تم توقيتها أو الوثائق المتعلقة بها .

ويجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية المؤتّقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات .

واستثناء من ذلك يجوز للمحكمة أو النيابة العامة - حسب الأحوال - أن تصدر قراراً بضم أصل محرر مؤتّق إلى قضية منظورة أمامها، وفي هذه الحالة يجب أن ينقل القاضي أو عضو النيابة إلى الإدارة لتحرر بحضوره صورة مطابقة للأصل وتذيل بمحضر يوقعه كل من القاضي أو عضو النيابة والمؤتّق وأمين سر المحكمة أو النيابة العامة ثم يضم أصل المحرر إلى ملف القضية وتقوم الصورة مقامة لحين رده إلى الإدارة .

مادة (18)

ملن رفض توقيع المحرر أو طلبه التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يتظلم إلى قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الكلية خلال خمسة عشر يوماً من إبلاغه بالرفض ، وله أن يطعن في القرار الصادر ضده من القاضي طبقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (164) من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 المشار إليه .

مادة (19)

لا يجوز للموقّع أن يباشر أي عمل من الأعمال المبينة في هذا القانون في شأن شخصه شخصياً أو يخص زوجه أو من تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

مادة (20)

تشكل بقرار من الوزير لجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية وكيل وزارة العدل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق ومدير الإدارة لبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية للتاريخ بمزاولة الأعمال المبينة في هذا القانون ، وتعرض على الوزير نتيجة بحثها، ويحدد القرار الصادر بتشكيل اللجنة نظام عملها .

مادة (21)

ينشأ بالإدارة جدول لقيد المؤتّق الأهلي وتحدد اللائحة التنفيذية بياناته وشروط وإجراءات القيد فيه كما تحدد واجبات المؤتّق الأهلي والأعمال المخظورة عليه .

مادة (22)

يختص بتأديب المؤتّق الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارة ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة وإجراءاتها . واجزاءات التي يجوز للجنة توقيعها هي :

أ - اللوم أو الإنذار .

ب - الوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .

ج - حمو الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص .

مادة (23)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يزاول أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مختصاً له به أو مفوضاً فيه .

مادة (24)

يصدر الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وإذا اتضحت للموقّع عدم توافق الأهلية أو الرضا أو أن المحرر ظاهر البطلان رفض التوثيق وأعاد المحرر إلى ذوي الشأن مع إبداء أسباب الرفض كتابة وإثبات ذلك في سجل خاص .
ب. أن يستوثق من ذوي الشأن إثباتهم الكاملة موضوع المحرر الذي يرغبون في التصديق على توقيعاتهم فيه .

ج. إذا كان أحد ذوي الشأن يجهل الكتابة أو القراءة فعلى المؤتّق أن يأخذ بصمات إيمانه، ويبثّ ذلك في الحضر .

د. إذا كان أحد ذوي الشأن ذا إعاقة جسدية تحول دون أخذ توقيعه أو بصمته فعلية أن يسمى شخصاً بنيوب عنه وأن يثبت المؤتّق من شخصيته بالاطلاع على أصل بطاقة المدنية أو جواز سفره أو ما ي證明 مقامه، ويكلفه بالتوقيع نيابة عنه في نهاية المحرر، ويبثّ ذلك في الحضر .

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة تحول دون قدرته على التعبير عن إرادته بصورة طبيعية، فعلى المؤتّق الاستعانة بأحد الخبراء المختصين أو تكليف من يراه بناء على طلب ذوي الشأن للقيام بالمساعدة، وأن يقوم بتحليف المساعد اليمنى، ويكلفه بالتوقيع في نهاية المحرر، ويبثّ ذلك في الحضر .

وإذا كان أحد ذوي الشأن مصاباً بعاهة ذهنية قام بالتوقيع نيابة عنه القيم المعين له من قبل المحكمة .

هـ. إذا كان المؤتّق يجهل لغة ذوي الشأن استعلن بمتّرجم قانوني معتمد لترجمة ما يطلبنه بحضور ذوي الشأن، وإذا تذرّع ذلك كلف ذوي الشأن بإحضار مترجم يقوم بتحليفه اليمنى، ويكلفه بالتوقيع في نهاية المحرر، ويبثّ ذلك في الحضر .

ويتحمل ذوي الشأن أتعاب المترجم أو المساعد .

و. إذا كانت المستندات الإلكترونية وجب على المؤتّق أن يتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني الخمي لكل منهم، وعليه أن يثبت ذلك في المستند الإلكتروني .

مادة (10)

يقوم المؤتّق بالتصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهما وإثبات ذلك في السجلات المعدة لهذا الغرض واعطاء الشهادات بحصول التصديق .

ولا يجوز توقيع المحررات تناقض الآداب العامة أو النظام العام .

مادة (11)

إذا كان المحرر المقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه بلغة أجنبية وجب أن يشتمل على ملخص مترجم باللغة العربية صادر من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن .

مادة (12)

يقوم المؤتّق بإثبات تاريخ المحررات العرفية التي تقدم إليه لهذا الغرض وذلك بوضع خاتم ذي تاريخ عليها بعد إثبات ذلك في السجلات . وتعطى الشهادات بإثبات التاريخ من واقع هذه السجلات .

مادة (13)

على المؤتّق الأهلي أن يسلم إدارة التوثيق نسخة أصلية - ورقية أو إلكترونية - من المحررات التي يقوم بتوقيعها، أو التصديق عليها، أو إثبات تاريخها .

مادة (14)

تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات التوثيق والتصديق على التوقيعات وإثباتات التاريخ والرسوم الواجب أداؤها وأتعاب المؤتّق الأهلي .

مادة (15)

لا يجوز تسلیم صور المحررات التي تم توقيعها أو التصديق عليها إلا لذوي الشأن .

ويجوز تسلیم صورة من المحرر للغير بأمر من قاضي الأمور الواقية بالمحكمة الكلية .

وأناطت المادة (10) بالموثق عملية التصديق على توقيعات ذوي الشأن في المحررات العرفية بناء على طلبهم وتتابع هذه العملية من الثبات في السجلات وإعطاء الشهادات بحصول التصديق ، كما نصت على عدم جواز توثيق أي محرر يخالف النظام والأداب العامة .

وأوجبت المادة (11) اشتغال كل محرر مقدم للتصديق على توقيعات ذوي الشأن فيه على ملخص باللغة العربية من جهة معتمدة وموقع عليه من ذوي الشأن إذا كان أصل آخر بلغة أجنبية .

وفي معرض عملية الثبات التاريخ في المحررات العرفية تنص المادة (12) على أن يقوم الموثق بإثبات تاريخها في السجلات الخاصة وإعطاء الشهادات بإثباتات التاريخ من واقع هذه السجلات . وأوجبت المادة

(13) على الموثق الأهلي أن يسلم الإدارية نسخة أصلية من المحررات التي يقوم بتوثيقها أو التصديق عليها أو إثبات تاريخها ، وأناطت المادة (14) باللائحة التنفيذية للقانون أن بين فيها إجراءات التوثيق في مختلف صوره ، وتحديد الرسم الواجب أداؤه وأتعاب الموثق الأهلي .

وتتناول المادتان (15) و (16) حكم صور المحررات ، فقرر أنه لا يجوز تسليمها إلا لذوي الشأن ما لم يأذن قاضي الأمور الوقية بالمحكمة الكلية – بأمر على عريضة – بتسليمها للغير ، وتسليم من المحرر صورة تتنفيذية واحدة ولا يجوز تسليم صورة أخرى إلا بحكم من قاضي الأمور الوقية بالمحكمة الكلية .

وأوجبت المادة (17) بان أصول المحررات والوثائق المتعلقة بها في إدارة التوثيق لا تقل منها بل يجوز بناء على أمر قضائي الاطلاع عليها في مكان حفظها أو الاطلاع على قاعدة بيانات المستندات الإلكترونية المؤثقة أو الاكتفاء بصور هذه المستندات ، واستثناء يجوز للمحكمة أو النيابة العامة إصدار قرار بضمها ، ويكون تفيذ هذا القرار بانتقال القاضي أو عضو النيابة ليحرر محضراً في الإدارة يوضع هو والموقت وأمين سر المحكمة أو النيابة فينقل فيه صورة مطابقة للأصل ويفحظ المحضر بدل الأصل في مكتب التوثيق لحين رد الأصل من ملف القضية المنظورة .

وتحيز المادة (18) من رفض توثيق محرره أو طلب التصديق أو إثبات التاريخ في الأوراق العرفية أن يظل إلى قاضي الأمور الوقية وفقاً لما تنص عليه المادة (164) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وضماناً للشقة الالزمة في عملية التوثيق ، حرمت المادة (19) على الموقت أن يباشر أي عمل من الأعمال المبيبة في هذا القانون في شأن يخصه شخصياً أو يخص زوجه أو تربطه بأصحاب الشأن فيه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

وأعطت المادة (20) للوزير أن يصدر قراراً بتشكيل لجنة لبحث الطلبات المقدمة من الأفراد أو الشركات المهنية لممارسة الأعمال المبيبة في هذا القانون وتحدد القرار نظام عمل اللجنة . وأوجبت المادة (21) إنشاء جدول بالإدارة لقيد الموثق الأهلي ، وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة وإجراءات القيد فيه ، كما تحدد واجبات الموثق والأعمال المحظورة عليه .

ونصت المادة (22) على أن يختص بتادييب الموثق الأهلي لجنة تأديب تشكل بقرار من الوزير برئاسة أحد مستشاري محكمة الاستئناف وعضوية أحد قضاة المحكمة الكلية ، ومدير الإدارة وتحدد اللائحة التنفيذية نظام عمل اللجنة وإجراءاتها وحددت المادة كذلك الجزاءات التي يجوز لهذه اللجنة توقيعها حال ثبوت المخالفة .

وحددت المادة (23) العقوبات على كل من زاول أي عمل من الأعمال الواردة في هذا القانون دون أن يكون مختصاً أو مرخصاً له أو مفوضاً . وفوضت المادة (24) وزير العدل في إصدار اللائحة

التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ونصت المادة (25) على إلغاء القانون رقم (4) لسنة 1961 بإصدار قانون التوثيق ، وكل حكم يعارض مع هذا القانون

مادة (25)

يلغى كل حكم يعارض مع أحکام هذا القانون ، كما يلغى القانون رقم (4) لسنة 1961 المشار إليه .

مادة (26)

على رئيس مجلس الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 17 ذي القعده 1441 هـ

الموافق : 8 يوليو 2020 م

المذكورة الإيضاحية

للقانون رقم (10) لسنة 2020

بشأن التوثيق

جاء هذا المشروع بقانون مواكبة التطور الرقمي نظراً لزيادة عدد طلبات التوثيق وتكتسها بمكاتب التوثيق الحكومية ، فمشروع القانون يسمح للمواطنين بالمساهمة في مجال التوثيق من خلال تراخيص يصدرها الوزير المختص الأمر الذي سيساهم وبشكل كبير في سرعة إنجاز المعاملات وتوثيقها في دولة الكويت بما يحقق التطور الإداري الذي يتاسب مع رؤية الدولة المستقبلية كما سيساهم في جعل الكويت دولة جاذبة للاستثمارات .

تناولت المادة (1) التعريفات ونصت المادة (2) على إنشاء إدارة للتوثيق بوزارة العدل يرأسها مدير بمعاونة عدد من الموثقين وذكرت المادة وظيفة الموثق وأجازت الفقرة الثانية للوزير التخصيص للأفراد والشركات المهنية القيام بأعمال التوثيق وفقاً للشروط والضوابط التي تحدها اللائحة التنفيذية ، وتيسرها لإجراءات التوثيق على المقيمين خارج البلاد أجازت المادة (3) للوزير أن يصدر قراراً بتفويض ممثل الحكومة بالخارج في القيام بأعمال التوثيق في جهات عملهم وفي حدود التفویض الصادر لهم ، ونصت المادة (4) على إنشاء نظام إلكتروني آلي خاص بالإدارة يكون معداً ومبرجاً للمهام المسندة إليه .

قررت المادة (5) الأختصاص العام للموتحق الحكومي في توثيق جميع المحررات التي يجب القانون أو يطلب ذوو الشأن توثيقها كما ذكرت بعضها على سبيل المثال واستثنى منها ما كان متعلقاً بالوقف أو بالأحوال الشخصية للمسلمين فيخصوص بما أحد القضاة أو من يختص لذلك من الموثقين الحكوميين على النحو المبين باللائحة التنفيذية كما أجازت للوزير أن يفوض مأذونين في توثيق عقود الزواج وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحدها اللائحة ، ونصت المادة (6) على أن يختص الموتحق الأهلي المرخص له (سواء كان من الأفراد أو الشركات المهنية) بتوثيق المحررات التي يحددها الوزير باللائحة التنفيذية وذلك حق تكون هناك مرونة وتدرج في مسألة إشراك القطاع الخاص بممارسة هذا العمل ، وجاءت المادة (7) بالشروط الواجب توافرها في الموتحق الأهلي ، وتناولت المادة (8) أن تقوم الإدارة بإثباتات المحررات التي تتولى توثيقها في السجلات المعدة لذلك وحفظ أصولها وإعطاء الصور لذوي الشأن . وأوجبت المادة (9) على الموتحق سواء أكان حكيمياً أم أهلياً العديد من الالتزامات منها العاكس من شخصية ذوي الشأن بالاطلاع على أصل البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي وثيقة أخرى صالحة لإثبات الشخصية . ومن الواضح أن إحدى الوسيطتين تغنى عن الأخرى في التتحقق من شخصية ذوي الشأن ، وأوجبت عليه رفض التوثيق في حالة عدم توافر الأهلية أو الرضاء أو إذا كان المحرر ظاهر البطلان كما أوجبت على الموتحق إذا كانت المستندات الإلكترونية التتحقق من شخصية ذوي الشأن عن طريق شهادة التصديق الإلكتروني للتوفيق الإلكتروني الخمي لكل منهم ،